اعضاء الادارات القانونية ــ ترقية ــ مدى أحقية اعضاء الادارات القانونية فى الترقية الى درجة مدير عـــام تطبيقا لقرار وزير الدوله للتنمية الادارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ .

استظهرت الجمعية العمومية وحسبما استقر افتاؤها ــ أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الادارات القانونية بالمؤسسات العامه والهيئات العامه والوحدات التابعه لها وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم أفرد تنظيمـــا قانونيا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهم ،أذ عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية التى يشغلها اعضـــاء الادارات القانونية وحدد على نحو قاطع مسميات هذه الوظائف والدرجه المعادله لكل وظيفة منها وشروط شغلها ، وذلك بموجب نصوص أمره فى قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

ولاحظت الجمعية العمومية أنه اذا كان قانون الادارات القانونية سالف البيان من قوانيـــــن التوظف الخاصه التى تسرى أحكامه في نصوص النطاق الوظيفى المضروب له ، واذ كان منطق التفسير يقبـــل استدعاء أحكام التوظف العامه في النظام الخاص فيما لم يرد فيه حكم بخصوصه ، فان ذلك مشروط بالا يتضمـــن النظـــام الخاص أحكاما تتعارض مع أحكام القانون العام أو تتنافى مع مقتضاها وتتنافر مع مفادها ، ومـــن ثم فان قانون الادارات القانونية يكون هو الاساس فى تنظيم شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية وبالتالـــى فلا يجوز كقاعدة عامة اهدار نصوصة القانون المشار اليه باعتباره قانونا خاصا والرجوع الى أحكام القانون العام فـى كل ما فات القانون الخاص من احكام لما فى ذلك من منافاة صريحه للغرض الذى من أجله وضع القانون الخـــاص وينبنى على ذلك ان تنظيم القانون المشار اليه للوظائف الفنية التى يشغلها أعضاء الادارات القانونية وتحديـــد مسمياتها والدرجه المعادله لكل منها يقتضى عدم الرجوع الى نظم التوظف الاخرى فى هذا الشأن ، مما لا مناص معه من القول بعدم سريان أحكام قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ على أعضـــاء الادارات القانونية ، لا سيما ان قواعد التدرج التشريعى تتأبى بطبيعتها مخالفة القانون بأداة تشريعية أدنـــى منه فى المرتبه ، وذلك بغض النظر عن مدى اتفاق القرار المشار اليه مع احكام قانون العاملين المدنييـــن بالدولة الذى اعتنق معيارا موضوعيا فى ترتيب وتقييم الوظائف بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجه الماليـــة هى الاساس القانونى فى التعيين والترقية وكافة الاحكام المتعلقة بشئون الخدمه المدنية . ومن ثم فانه لا يجوز ترقية المعروضة حالتها الى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين او اخصائيين تطبيقا لقرار وزير الدولة للتنميـــة الادارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه .

مقتضى ذلك :

عدم احقية اعضاء الادارات القانونية فى الافادة من أحكام قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٦١٦ لسنـــة ٢٠٠٠ لعدم سريان أحكام هذا القرار على اعضاء الادارات القانونية وفقا لسابق افتاء الجمعية العمومية .

(فتوى رقم ٩٢٩ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ ملف رقم ١٠١٨/٣/٨٦)